الى بقعة اخرى ولو قريبة منها ولو بنقضها وسمي باسمها
قوله ويجب الاحرام منها اي المواقيت اي لمن مر في احداهن قوله
او من محاذاتها يمنة او يسرة اي ولا عبرة بالمحاذاة اماما او خلفا قوله
لكن الحاجزة استدركه على قوله او من محاذاتها الدفع اعتبار المحاذاة توهم
ولو لمن امامه ميقات يمر فيه قوله فلو حاذاهما فالاسبق قال
الكردي والحاصل ان العبرة اولا بالقرب اليه ثم بالبعد عن مكة
ثم بالمحاذاة اولى فان انتفا جميع ذلك فمن محاذاتهما قوله
خلاف الافضل قال في التحفة لانه صلى الله عليه وسلم احرامه
من المدينة الى ذي الحليفة اجماعا في حجة الوداع وكذا في عمرة
الحديبية رواه البخاري ولا اقل تغريرا بالعبادة لما في المحافظة
على واجباتها الاحرام من المشقة قوله وان كان مفضولا اي
لان كلا منهما قربة وهي يصح التزامها ولو مفضولة كما هنا
قوله او كان اي مريد الاحرام اجيرا الخ على الخلاف السابق
في انه يجب عليه مراعاة ميقات المنا ب عند اذا كان ابعد
من ميقاته او بين واعتمد الثاني في الحاشية والايعاب
وسم في الغاية والاكثرون على الاول كما مر ويجب ايضا
على من افسد حجا الابعد من ميقات القضا والادا وكذا
من فاته الحج ومن مر بميقات مريدا النسك يلزمه العود
اليه او لمثله وقد يسن تقديم الاحرام على الميقات كمن
خشيت طرو حيض او نفاس عند الميقات وكما لو
قصده من المسجد الاقصى للخبر الضعيف من اهل بحجة
او عمرة من المسجد الاقصى الى المسجد الحرام غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تاخر

او وجبت

٧٩

او وجبت له الجنة شك الراوي اه قال في الحاشية في هذا
وفيه نظر نقلا لا دليلا او في الاول ويحتمل خلافه لان مراعاة
الاتباع في الاحرام من الميقات اولى من مراعاة وقوعه
في حالة الطهر وهذا هو الاقرب ثم رايت النص صرح بذلك
وهو ولا احب للحائض والنفساء ان يقدم احرامهما قبل
ميقاتهما اه وكذا الافضل تقديم الاحرام فيما جهل فيه الميقات
كالجحفة فيسن قبلها من رابغ وكذا ذات عرق فيسن قبله من
العقيق وكذا فيما تعسر فيه فعل السنن او بعضها كغسل الاحرام
او تطيب او خاف من قصده على نحو مال على ما يأتي قوله
اولاها اي اولا المواقيت في الذكر والحليفة تصغير حلفة
كقصبة بفتحتين واحد الحلفاء نبات ينبت في الماء سميت
بذلك لوجود الحلفة فيها قوله ويسمى بابيار علي اي لزعم
العامة انه قاتل الجن فيها بل تنسب اليه لكونه حفرها
قوله على نحو عشر مراحل قال ب ج المراد بالمرحلة الدار
لان بين مكة والمدينة عشر ديار اي منازل والدار اكثر
من المرحلة بكثير بل مرحلتان تقريبا كما هو معروف
اه قال السيد السمهودي اعتبرتها من عتبة باب السلام
الى مسجد الشجرة بذي الحليفة فرايتها تسعة عشر الف ذراع
بتقديم التاء وسبعمائة بتقديم السين واثنين وثلاثين
ذراعا ونصف بذراع اليد فهي ثلاثة اميال لكن بالغلط الكسر
اه وحمل في الحاشية القول بان بينهما ستة اميال على ان الميل
ثلاثة آلاف ذراع وخمسمائة ذراع وصححه ابن عبد البر وغيره و
اعتمده الفاسي فهي خمسة اميال وثلث الامائة ذراع اي فهي

Copyright © King Saud University